بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وفي المقام عدة ملاحظات على ما أُفيد في كلمات المحقق الأصفهاني (قدس سره):

الملاحظة الأولى: إنّ ربط اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول في خصوصية المتعاملين بحقيقة العقد ليس صناعياً.

والوجه في ذلك: أنّ العقد هو عبارة عن ربط الإيجاب بالقبول بحيث يكون مَنشأً لعُلقةٍ وضعيةٍ كالمِلكية أو الزوجية أو الحقية، إلا أنّ دعوى تقوم الربط بين الإيجاب والقبول بخصوصية المتعاملين بحيث لو لم يتفقا على خصوصية متعاملين لم يتحقق عقدٌ نوعٌ مِن المصادرة؛ وذلك لأنّ العنوان – أي عنوان العقد – لا يقتضي أكثر من الربط بين الإيجاب والقبول بنحوٍ يكونُ مَنشأً لعُلقةٍ وضعية، وأما تحديد مساحة الربط وهو أنْ يكون الربط في عنوان المعاملة وفي نوع المبيع وفي الشروط وفي خصوصية المتعاملين فهذا مما لا تقتضيه حقيقة المعاقدة والمعاهدة؛ وإنما يحدده نوع المعاملة؛ لأنّ العقد ينبسط على عدة معاملات، فقد يتعلق العقد بالنكاح، وقد يتعلق العقد بالوصية، وقد يتعلق العقد بالهبة، وقد يتعلق العقد بالبيع، فتحديد مساحة الترابط إنما يتم مِن خلال نوع المعاملة التي يتعلق بها العقد، لا من حيث حقيقة العقد نفسه، فإنّ العقد ليس إلا الربط بين الإيجاب والقبول، وأما مساحة الربط بحيث تنبسط على تمام الشؤون أو على بعض الشؤون فهذا مما لا يحدده معنى العقد نفسه؛ وإنما يحدده نوع المعاملة التي يتعلق بها العقد.

فلأجل ذلك إنْ كان متعلق العقد هو النكاح أو الوصية أو الهبة أو الوقف فهو نوع يقتضي الربط بلحاظ خصوصية الأشخاص؛ لأنّ الغرض النوعي من النكاح والوصية والهبة والوقف على الذرية وأمثال ذلك متقومٌ بخصوصية الأشخاص، فنوعُ المعاملة يقتضي تحديدَ خصوصية المتعاملين.

وأما إذا تعلق العقد بالمعاوضة بيعاً أو إجارةً، فلا يقتضي ذلك تعيين خصوصية المتعاملين في ضمن العقد، فإنّ حقيقة المعاوضة المبنية على الغرض النوعي منها على مسلكين – سبق بيانهما – :

المسلك الأول: أنّ المعاوضة هي مجرد المقابلة الانشائية بين المُثمن والثمن، فكأنّه قال: (هذا بذا)، وهذا هو المسلك المختار في حقيقة المعاوضة وفاقاً للسيد اليزدي (قدس سره) كما في حاشيته على المكاسب.

فبما أنّ المعاوضة ليست إلا المقابلة الانشائية بين المبيع والثمن، ولا اقتضاء فيها لحلول أحدهما محل الآخر في جهته، بأنْ يحل المُثمن محل الثمن في المِلكية والعكس، أو يحل الثمن محل المُثمن في الوقفية فلا اقتضاء فيها لتعيين خصوصية المتعاملين، فضلاً عن اقتضاءها لاعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول في الخصوصية، نعم لو اختلفا في خصوصية المتعاملين على نحو التعيين كانت المعاوضة فضولية تتوقف على الإمضاء لا أنّ العقد لم يتحقق.

المسلك الثاني: وهو ما ذهب إليه جملة من الأعلام، ومنهم سيدنا الخوئي (قدس سره) مِن كون المقوم للبيع – مثلاً – تبديلُ عينٍ بعوضٍ في جهةِ الإضافة بحيث يحل أحدهما محل الآخر في جهته.

فمن الواضح أيضاً، أنّ البيع على هذا المسلك لا يقتضي تعيين خصوصية المتعاملين وراء تحقق مسمى المعاملة، وإنْ كان يستبطن ذلك إجمالاً، فإنّه إذا أبدل البائع أحد العوضين محل الآخر في المِلكية كان ذلك مستبطناً دخول الثمن في مِلك مَنْ خرج عن مِلكه المُثمن، ودخول المُثمن في مِلك مَنْ خرج عن مِلكه الثمن، فهو يستبطن تعين طرفيّ المعاملة الواقعيين قهراً – وهما مالك المُثمن ومالك الثمن – لكنه لا يقتضي التعيين، ومن الواضح الفرق بين ما يقتضي التعين قهراً وما يقتضي التعيين لخصوصية المتعاملين وراء ذلك.

الملاحظة الثانية: إنّ الرجوع للمرتكز العقلائي في المقام يرشد إلى أنّ المضمون المُنشأ بالعقد ليس على نحو وحدة المطلوب بل على نحو تعدد المطلوب، وتعدد المطلوب على نحو الطولية لا على نحو العرضية، مما يعني عدم التسوية بين تعيين خصوصية المتعاملين وتحديدِ نوع المعاملة ونوع المَبيع.

والوجه في ذلك: أنّه بناء على رؤية المحقق الأصفهاني (قدس سره) في باب الشروط من الفرق بين ركن المعاملة ولواحق المعاملة، وأنّ ما هو من قبيل ركن المعاملة فالتطابق فيه مقومٌ للمعاقدة، وبين ما هو من توابع المعاملة فالتطابق فيه مقومٌ للرضا بالمعاملة لا بالمعاقدة.

وبيانه: أنّ الاتفاق على أنّ المعاملة بيعٌ، أو هبة، وأنّ المبيع فرس أو سيارة، ركنٌ في المعاملة، فما لم يتطابقا على عنوان المعاملة ونوع المبيع لم يصدق عنوان العقد.

بينما الاتفاق على الشرط، كما لو قال: (أبيعُكَ السيارة بشرط أن تخيط لي ثوباً) ليس ركناً في المعاملة بل هو من توابعها، وبالتالي فما هو المعلق على الشرط هو الرضا لا أصل الالتزام العقدي، أي أنّ مرجع قوله: (أبيعُكَ السيارة بشرط كذا) إلى أنّ رضاي وقيامي بإنفاذ المعاملة وترتيب الأثر عليها معلقٌ على قبولك بالشرط، فلو أنّ المشتري لم يقبل الشرط فتنازل البائع ورضيّ تمت المعاملة بلا حاجة إلى استئناف العقد من جديد.

وما ذكر هناك يتجه ذكره في المقام، وهو أنّ التطابق بين الإيجاب والقبول في عنوان المعاملة أو نوع المبيع، مقومٌ لعنوان العقد.

وأما التطابق بينهما في خصوصية المتعاملين فهو دخيلٌ في الرضا وتنفيذ الآثار، لا في قوام المعاقدة، فكأنّ مرجع قول البائع: (بعتُكَ أنتَ كتابي هذا بكذا) فقال خالد: (قبلتُ البيعَ لي) مع أنّه ليس مخاطباً، إلى أنني لا أنفذ البيع ولا أرتب الأثر عليه ما لم يكن المشتري فلان، فغايته تعليقُ الرضا لا تعليق أصل المعاقدة والمعاهدة عليه.

الملاحظة الثالثة: على فرض اقتضاء المعاقدة تعيين المتعاملين، فهل مقتضى المعاقدة تحديد خصوصية المتعاملين بالعنوان التفصيلي، أو يكفي تعينهما بالعنوان الإجمالي؟ كأنْ يقول: (بعتُ هذه السيارة لمن يملكُ هذا الثمن) أو (بعتُ هذه السيارة لمن يتحمل أداء هذا الثمن) وإنْ كان لم يعينه تفصيلاً.

فإنْ كان منظورُ المحقق الأصفهاني (أعلى الله مقامه) أنّ المعاقدة تقتضي التعيين التفصيلي، وَرَدَ عليه الإشكال بالنقض ببيع الفضولي والغاصب لنفسه كما مر سابقاً، فإنّ الفضولي لو باع العين عن نفسه كما إذا كان معتقداً أنّه مالِك فباع العين عن نفسه، أو كان غاصباً فادعى أنّه المالِك وباع العين عن نفسه، وبعد شهر أو سنة التفت المالكُ الأصلي إلى أنّ المعاملة جرت على مِلكه فأجازَ ذلك العقد كما وقعَ مِن دون تغيير صورة البيع والمعاقدة بينهما، فلا إشكال في صحة البيع ووقوعه للمالك لا للفضولي ولا للغاصب، مع عدم التطابق بين الإيجاب والقبول في مثل هذه الصورة.

فإنْ قيل: بأنّ هناك فرقاً بين المقامين – لتحقق تحديد المتبايعين في عقد الفضولي والغاصب دون فرض اختلاف نفس المتعاملين في الخصوصية الشخصية لهما –، كما تفصى به سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في [مصباح الفقاهة، ج4، ص137] بما حاصله: أنّ الفضولي أو الغاصب إذا قال: (بعتُ السيارة عن نفسي بكذا من الثمن) فإنّ مرجع بيعه إلى (بعتُ السيارة عن مَن هو مالكٌ لها بإزاء الثمن ممَن هو مالك للثمن) باعتبار أنّ البيع بنظره الشريف تبديلُ عينٍ بعوضٍ في جهة الاضافة، فالبائعُ حينما

أنشأ البيع وهو ملتفت ارتكازاً إلى أنّ صحته فرع انتسابه للمالك فقد قصد أنْ يدخل المُثمن في مِلك مَن خرجَ عن مِلكه الثمن، وقصد المشتري أنْ يدخل الثمن في مِلك مَن خرجَ عن مِلكه المُثمن، وليس في مِلك الفضولي أو الغاصب، فما قصداه هو التبديل، أي تبديل عينٍ بعوضٍ في جهة المِلكية، وبالتالي ما صدر من الفضولي مضمونان إنشائيان، المضمون الأول أنّه باعَ العين عن المالك، والمضمون الثاني أنّه طبق المالك على نفسه خطأً، وكذلك الغاصب قد صدر منه مضمونان إنشائيان، المضمون الأول هو البيع عن المالك، والمضمون الثاني تطبيق المالك على نفسه ادعاءً.

فإذا أجازَ المالكُ البيع فإنّما يجيز البيع بلحاظ المضمون الأول لا بلحاظ المضمون الثاني، وبالتالي فالمعاملة لم تفقد التطابق بين الإيجاب والقبول في خصوصية المتعاملين كي يلزم على المالك أنْ يعيد العقد من جديد.

قلنا: إنّ نتيجة ذلك أنّ عقد الفضولي واجدٌ للتعيين والتطابق بين الإيجاب والقبول، لكنه تعيينٌ إجمالي لا تعيين تفصيلي، فلو كان المُدعى هو اعتبار التعيين التفصيلي لكان النقض وارداً، وإنْ كان المُدعى هو كفاية التعيين الإجمالي بمعنى كون المقصود إبرازحلول الثمن محل المُثمن في جهته من المِلكية أو الوقفية، وحلول المُثمن محل الثمن في جهته، المستبطن لا محالة تعين طرفيّ المِلك قهراً فلا يخلو منه بيع، حتى فيما كان الثمن كُليا ذمياً، فمثلاً في معارض بيع السيارات المستعملة في زماننا هذا لا يتم الالتفاتُ لمن هو المشتري، وإنما يقول البائع: (أبيعُ هذه السيارة لمن يقدر على دفع الثمن الكذائي)، وكذلك لا يُلحظ في سوق المزاد خصوصية المتعاملين فيقول: (أبيعُ هذه السلعة لمن يقدر على أداء الثمن) وأشباه ذلك، وهذا تعيينٌ إجمالي سارٍ في تمام المعاملات، مما يعني أن طبيعة المعاملة العقلائية مستبطنة لتعين طرفيّ المِلك قهراً، فلا وجه لدعوى أنّ المعاقدة تقتضي التعيين وراء ذلك التعين الإجمالي القهري الذي لا تخلو عنه معاملة ولو كان الثمن كُلياً في الذمة.

والحمد لله رب العالمين